

تحرك عاجل

إصدار أحكام بحق نشطاء بسبب تظاهرتهم السلمية

حُكم على ناشطة حقوق الإنسان وسجينة الرأي، ماهينور المصري، إلى جانب الناشط العمالي معتصم مدحت، بالسجن لمدة عامين للمشاركة في تظاهرة بدون تصريح". كما حُكم على الثلاثة نشطاء أسماء نعيم ووليد العمري وزياد أبو الفضل غيابيًا بالسجن لمدة ثلاثة أعوام، في القضية ذاتها.

أصدرت محكمة جناح المنتزه، بمدينة الإسكندرية، وهي ثاني أكبر مدينة في مصر، في 30 ديسمبر/كانون الأول 2017، حكمًا بالسجن لمدة عامين بحق المدافعة عن حقوق الإنسان وسجينة الرأي ماهينور المصري، وكذلك الناشط العمالي معتصم مدحت، لإدانتها بتهمتي "المشاركة في تظاهرة بدون تصريح" و"استعراض القوة"، الموجهتين لهما على خلفية مشاركتهما السلمية في إحدى المظاهرات. وتقدم محامي المتهمين بطعن ضد الحكم، وتقرر انعقاد جلسة الاستئناف في 13 يناير/كانون الثاني 2018. ونقلت قوات الأمن ماهينور المصري إلى سجن النساء في دمنهور؛ بينما احتجزت معتصم مدحت بسجن برج العرب، الذي يقع على مقربة من مدينة الإسكندرية في مصر.

وفي إطار القضية ذاتها، أصدرت المحكمة أيضًا حكمًا غيابيًا بالسجن لمدة ثلاثة أعوام بحق الثلاثة نشطاء، أسماء نعيم، ووليد العمري، وزياد أبو الفضل، لإدانتهم بتهمتي "المشاركة في تظاهرة بدون تصريح" و"استعراض القوة". ووفقًا للقانون المصري، يحق للمتهمين الذين يصدر بحقهم حكم غيابي، أن تُعاد محاكمتهم.

وتعلقت هذه الأحكام بمظاهرة سلمية نُظمت في 14 يونيو/حزيران 2017، بالإسكندرية، للتديد بالتصديق على اتفاق، تنازلت مصر بموجبه عن السيادة على جزيرتي تيران وصنافير بالبحر الأحمر، للمملكة العربية السعودية.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا، بالعربية أو بالإنجليزية، لحث السلطات على ما يلي:

- الإفراج عن ماهينور المصري ومعتصم مدحت على الفور وبدون شرط أو قيد، إذ أنهما لم يُسجنا إلا لمجرد ممارستهما السلمية لحيتهما في حرية التعبير والتجمع؛
- العمل على إلغاء الأحكام الصادرة بحق ماهينور المصري، ومعتصم مدحت، وغيرهما من المتهمين الثلاثة في القضية؛
- تعديل قانوني التظاهر رقم 107 لعام 2013 ورقم 10 لعام 1914، بما يضمن أن يحظى الحقان في حرية التعبير والتجمع السلمي باحترام السلطات.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 22 فبراير/شباط 2018 إلى الجهات التالية:

النائب العام

السيد المستشار نبيل صادق
مكتب النائب العام، دار القضاء العالي، وسط البلد
القاهرة، جمهورية مصر العربية
فاكس: +20225774716

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي
ديوان رئيس الجمهورية
قصر الاتحادية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
فاكس: +202 2391 1441

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: @AlsisiOfficial

وُثِرسل نسخ إلى:

نائبة مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان

ليلى بهاء الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة، مصر

فاكس: +202 2574 9713

البريد الإلكتروني: Contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.
ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.
هذا التحديث الأول للتحرك العاجل UA 255/17:

<http://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/1867/2015/ar/>

تحرك عاجل

إصدار أحكام بحق نشطاء بسبب تظاهريهم السلمي

معلومات إضافية

شارك النشطاء الخمسة جميعهم في مظاهرة سلمية نُظمت بالإسكندرية، للتديد بقرار مصر بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير بالبحر الأحمر. بيد أن قوات الأمن لم تعتقل أي متظاهر في ذلك اليوم؛ ولكن، بعد ذلك بوقت قليل، وجهت نيابة المنتزه بالإسكندرية إلى النشطاء الخمسة تهمة "المشاركة في تظاهرة بدون تصريح"، و"استعراض القوة"، و"إهانة الرئيس"؛ وأحالت القضية إلى محكمة جناح المنتزه. وتقرر انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة في 19 سبتمبر/أيلول 2017؛ إلا أنها أُرجئت إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2017، ثم إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

واعتقلت قوات الأمن ما لا يقل عن 240 ناشطاً سياسياً ومتظاهراً، خلال الفترة بين إبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول 2017؛ على خلفية تهمة تتراوح بين نشر تعليقات على مواقع الإنترنت اعتبرت السلطات "مهينة" لرئيس الجمهورية، والمشاركة في مظاهرات بدون تصريح. وأصدرت أحكام بحق معظمهم، بموجب قانوني التظاهر رقم 107 لعام 2013 ورقم 10 لعام 1914.

ويمنح قانون رقم 107 لعام 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، الذي أُصدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وزارة الداخلية سلطات استثنائية واسعة للتحكم في تنظيم الاحتجاجات السلمية؛ كما يمنح القانون وزارة الداخلية السلطة لإلغاء أي مظاهرة أو تغيير مسارها؛ مما يفرض شرطاً بالحصول على تصريح مسبق من الوزارة؛ على خلاف ما يأتي في القانون الدولي وتتطلبه المعايير الدولية. كما يسمح القانون أيضاً لقوات الأمن باستخدام القوة ضد أي محتجين يُعتبروا أنهم ارتكبوا "جريمة يعاقب عليها القانون"، مما قد يسمح باستخدام القوة دون داعٍ أو بصورة مفرطة. وقد يواجه المحتجون المتهمون بمخالفة القانون، السجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام، ودفع غرامة مالية قدرها 100 ألف جنيه مصري (ما يُعادل 5,700 دولار أمريكي). كما يشترط على منظمي

التجمعات تقديم خطط كاملة لأية تجمعات يزيد قوامها على عشرة أشخاص إلى وزارة الداخلية قبل ثلاثة أيام على الأقل من قيامها.

ويفرض "قانون رقم 10 لعام 1914 بشأن التجمهر"، وهو أقدم القوانين السارية في مصر، عقوبات مشددة على التجمع السلمي، في حالة ارتكاب جرائم، صاغها بعبارات مبهمّة، أثناء المظاهرة، مثل مخالفة النظام العام أو تكدير السلم؛ وقد تصل العقوبات إلى السجن لمدة 25 عامًا، إذا ما اقترنت تلك الأفعال بإتلاف الممتلكات.

وماهينور المصري محامية بارزة لحقوق الإنسان بالإسكندرية؛ حيث لعبت دورًا رائدًا، على وجه الخصوص، في الدفاع عن حقوق العمال وحقوق المرأة وحقوق اللاجئين. وبينما كانت ماهينور مُحْتَجِزة في 2014، بسبب ممارسة حقها في حرية التجمع السلمي، مُنحت جائزة "لودوفيك تراريو" لحقوق الإنسان؛ التي تُمنح كل عام لمحامٍ يعمل في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي فبراير/شباط 2015، حُكِمَ على ماهينور بالسجن لمدة عامين، ثم خففت محكمة الاستئناف الحكم، في 11 مايو/أيار 2015، إلى السجن لمدة عامٍ وثلاثة أشهر. وأدينَت ماهينور المصري، بتهم ملفقة مثل: "التظاهر دون تصريح"، و"إتلاف محتويات قسم الشرطة"، و"التعدي على ضباط وأفراد الشرطة"، و"تكدير الأمن العام" إليها. وتعود وقائع القضية إلى 29 مارس/آذار 2013، حينما شاركت ماهينور المصري في مظاهرة أمام قسم شرطة الرمل بالإسكندرية، تضامنًا مع المحامين الذين احتُجزوا واستجوبوا داخل قسم الشرطة، بعد أن اتهموا ضباط الشرطة بالاعتداء عليهم بدنيًا ولفظيًا. وفي 13 أغسطس/آب 2016، أُفرج عن ماهينور المصري بعد أن أمضت فترة الحكم الصادر بحقها.

الاسم: ماهينور المصري (أنثى)، ومعتصم مدحت (ذكر)، وأسماء نعيم (أنثى)، ووليد العمري (ذكر)، وزيد أبو الفضل (ذكر)

النوع: ذكور وإناث